ضريبة الدخل

القرار رقم: (IZR-2020-156) |

الصادر في الدعوى رقم: (I-2019-7391) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة الدخل - وعاء ضريبي – مصروفات – إثبات - المصروفات التي يتمكن المدعي من إثبات أنها نفقة فعلية ومرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة تحسم من الوعاء، سواء قام بتحميل مستنداته الثبوتية على الموقع الإلكتروني للهيئة أو قام بتسليمها يدويًّا بفروعها - غرامة التأخير - ما يرتبط بالأصل يأخذ حكمه.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م لبند مصاريف إيجار معدات، وبند غرامة تأخير؛ مستندًا إلى أن الهيئة اعتمدت على معلومات وبيانات منقوصة؛ حيث تم تحميل جزء من المستندات المؤيدة للمصروف لقلة ومحدودية الملفات المسموح بتحميلها على موقع المدعى عليها، وتم تسليم بقية المستندات يدويًّا إلى المدعى عليها - أجابت الهيئة بأنها تتمسك بصحة قرارها تطبيقًا لنظام ضريبة الدخل، وتطبيقًا للائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، حيث إن المدعي لم يقدم مستنداته الثبوتية لكامل المصروف وإنما لجزء منه فقط، وهو المبلغ الذي قامت الهيئة بحسمه أما باقي المبلغ الذي لم يتم إثباته فقد تم ضمه للوعاء، كما أن المدعي لم يقدم ما يثبت أنه سلم الهيئة وقدم إليها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨م المستندات التي تثبت باقي المصروفات - دلت النصوص النظامية، على أنه يشترط لحسم المصروفات من الوعاء تقديم المكلف مستنداته الثبوتية بأنها نفقة فعلية ضرورية لازمة للنشاط ومرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، ويعتبر من بين المصروفات، مصاريف إيجار المعدات، كما دلت القواعد الفقهية على أنه يترتب على سقوط الأصل سقوط الفرع - ثبت للدائرة أن المدعي قدم مستنداته الثبوتية لكامل المصروفات؛ حيث قام بتسليم مستنداته الثبوتية لمبلغ (٢,٥٣٦,٣٩٤) ريالًا يدويًّا بفروع الهيئة، وثبت لها أن الهيئة لم تقدم ما يثبت صحة قرارها، كما ثبت للهيئة أن غرامة التأخير التي تم فرضها على المدعي في البند الثاني هي نتيجة تبعية للبند الأول. مؤدى ذلك: إلغاء قرارات المدعى عليها المتعلقة بالربط الضريبي وغرامة التأخير محل

الدعوى - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٦/أ)، (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (١/٩)، (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- (ما يرتبط بالأصل يأخذ حكمه).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-2019-7391) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية مقيم رقم (...)، تقدم بصفته مالكًا لمؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) باعتراض على الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على مؤسسته لعام ٢٠١٧م، تضمن اعتراضه على بند مصاريف إيجار معدات بمبلغ (٢,٥٣٦,٣٩٤) ريالًا، وبند غرامة تأخير، وفيه يعترض المدعي على عدم قبول المدعى عليها لمصاريف إيجار المعدات وفرضها غرامة على الضريبة المستحقة؛ وذلك باعتمادها على معلومات وبيانات منقوصة؛ حيث إنه تم تحميل جزء من المستندات المؤيدة للمصروف لقلة ومحدودية الملفات المسموح بتحميلها على موقع المدعى عليها، وتم تسليم بقية المستندات يدويًّا إلى المدعى عليها في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨م، وجاء قرار المدعى عليها بالربط المعدل باعتماد قيد رقم (٥٧٨) فقط وعدم اطلاعها على باقي المستندات المستلمة ورقيًّا مما أدى إلى فرض مبالغ وغرامات غير مبررة وغير حقيقية.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠١/١٨م تضمنت أنه تم قبول مبلغ (٢٧٥,٤٥٥) ريالًا لما تم تقديمه من مستندات

مؤيدة متمثلة في القيد رقم (٦٨٩٥٥٧٨) ومستند طلب إصدار (شيك) وكارت تشغيل معدات وكشف الحساب، ورفض المبلغ المتبقي (٢,٢٦٠,٩٣٩) ريالًا، تطبيقًا للفقرة (ب) من المادة (الثامنة والخمسين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والفقرة (١/أ) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والمدعى عليها بصحة وسلامة إجرائها».

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة (...)، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أنه لم يتمكن إلكترونيًّا من تقديم جميع المستندات المؤيدة لصحة دعواه للمدعى عليها، إذ إنه واجه صعوبات تقنية؛ حيث إن النظام الإلكتروني للمدعى عليها لم يقبل ذلك، وبعدها راجع أكثر من مرة فرع المدعى عليها بحي المروج بمدينة الرياض، وقد تم توجيهه إلى فرع آخر للمدعى عليها، وقد قام بتسليم تلك المستندات لأحد موظفي المدعى عليها هناك بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨م. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعي لم يقدم ما يثبت أنه قدم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨م للمدعى عليها المستندات التي أشار إليها في هذه الجلسة. وبسؤال الطرفين عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًّا

والضريبة واجبة السداد إذا وافقت المدعية على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٠م، واعترضت عليه بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٦م؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المُدَّعي والمُدَّعى عليها ينحصر في بندين من الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م:

فيما يتعلق بالبند الأول: بند مصاريف إيجار معدات بمبلغ (٢,٥٣٦,٣٩٤) ريالًا، ينحصر الخلاف في أن المدعي يعترض على عدم قبول المدعى عليها لمصاريف إيجار المعدات وفرضها غرامة على الضريبة المستحقة وذلك باعتمادها على معلومات وبيانات منقوصة؛ حيث تم تحميل جزء من المستندات المؤيدة للمصروف لقلة ومحدودية الملفات المسموح بتحميلها على موقع المدعى عليها، وتم تسليم بقية المستندات يدويًّا إلى المدعى عليها، في حين تتمسك المدعى عليها بصحة قرارها الصادر في حق المدعي تطبيقًا للفقرة (ب) من المادة (الثامنة والخمسين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والفقرة (١/أ) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث نصَّت الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»؛ وحيث تبين للدائرة أن تلك المصاريف تُعدُّ من المصاريف جائزة الحسم إذ تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن المدعى عليها لم تثبت صحة قرارها المتعلق في هذا الشأن، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم صحة قرار المدعى عليها، المتعلق بمصاريف إيجار معدات بمبلغ (٢,٥٣٦,٣٩٤) ريالًا.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: غرامة التأخير: فإنه برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدَّعي تبين أن المُدَّعى عليها فرضت هذه الغرامة على المدعي، ويعترض المُدَّعي على المدعى عليها في هذا الخصوص كون أن هذه الغرامة هي غرامات تأخير لعدم سداد الضريبة المستحقة على مصاريف إيجار معدات بمبلغ (٢,٥٣٦,٣٩٤) ريالًا، واستنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أن: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد في المائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يومًا تأخيرًا، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى

تاريخ السداد»، وكذلك الفقرة (١) من المادة (٦٨) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على أن: «١- تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يومًا تأخيرًا في الحالات الآتية: أ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار. ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة. ج- التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة بنهاية الشهر السادس والتاسع والثاني عشر من السنة المالية للمكلف. د- الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيطها من تاريخ استحقاقها الواردة في المادة الحادية والسبعين من النظام. هـ -التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة»، وحيث إن فرض الغرامة نتيجة تبعية للبند الأول والمتمثل في بند مصاريف إيجار معدات بمبلغ (٢,٥٣٦,٣٩٤) ريالًا الذي انتهت الدائرة فيه إلى قبول اعتراض المدعية بشأنه، وحيث إن «ما يرتبط به يؤخذ حكمه» الأمر الذي يتعين معه قبول اعتراض المُدَّعية في هذا الخصوص.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إلغاء قرارات المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعي (...) رقم مميز (...)، المتعلقة بالربط الضريبي وغرامة التأخير محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/٢٤هـ موعدًا لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.